261791 ـ ضابط الانتقال من الصيام للإطعام في كفارة الجماع

السؤال

وقعت على زوجتي في نهار رمضان السابق وقرأت في الفتاوى أنه يترتب على ذلك صيام شهرين متتابعين. وحاولت بدء الصيام إلا أنني شعرت فعلا أنني اقصر في عملي وينخفض أدائي نتيجة الشعور بالتعب والعمل لساعات طويلة مع أني حاولت تاجيل الصيام إلى أيام البرد. آمل إفادتي بما علي فعله.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مشقة العمل التي يشعر الإنسان فيها بانخفاض أدائه في العمل ليست من الأعذار التي تبيح الفطر في الصيام الواجب والانتقال إلى الإطعام، سواء في صيام رمضان أو صيام كفارة الجماع أو غيره.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: عن رجل يعمل في مخبز ويواجه عطشاً شديداً وإرهاقاً في العمل هل يجوز له الفطر ؟

فأجابت: " لا يجوز لذلك الرجل أن يفطر، بل الواجب عليه الصيام، وكونه يخبز في نهار رمضان ليس عذراً للفطر ، وعليه أن يعمل حسب استطاعته " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (10 / 238) .

وقد عرضنا هذا السؤال على شيخنا عبدالرحمن بن ناصر البراك فأجاب بقوله: " لا أثر للعمل في ترك الصيام الواجب كما في صيام رمضان".

وعليه: فينبغي عليك الصبر واحتساب الأجر فإن الاحتساب وتذكر الثواب يخفف من الشعور بالمشقة، ثم إن هذا الشعور عادة ما يكون في بدايات الأيام ومن ثم يتعود الإنسان عليه، فاستعن بالله تعالى، وسيسر الله أمرك.

وللاستزادة ينظر جواب السؤال رقم: (65803)

والله أعلم